فساده ويكون ذكر الوقت لغوا بخلاف ما اذا اعتقدوه موقتا
فانه اذا وجد الاسلام وقد بقي من الوقت شي لا يقر علي
نكاحه كنكاح طرات عليه عدة شبهة واسلما فيها
فيقر عليه لانها لا ترفع النكاح او نكاح اسلم فيه احدهما
ثم احرم بنسك ثم اسلم الاخر في العدة والاول محرم فيقر عليه
لان الاحرام لا يوثر في دوام النكاح فلا يخصص الحكم بما اقتصر
عليه الاصل من التصوير بما اذا اسلم الزوج ثم احرم ثم اسلمت
الزوجة لا علي نكاح محرم كبنته وامه وزوجة ابيه او ابنه
للزوم المفسد له ونكاح الكفار صحيح اي محكوم بصحته وان لم
يسلموا رخصة ولقوله تعالى وامراته حمالة الحطب وقوله
وقالت امراة فرعون ولانهم لو ترافعوا الينا لم نبطله
قطعا فلو طلق ثلاثا ثم اسلما لم تحل له الا بمحلل
كما في انكحتنا والمقررة علي نكاح بمسمى صحيح و المسمى
الفاسد كخمر ان قبضته كله قبل اسلام فلا شي لها لانفصال
الامر بينهما وما انفصل حالة الكفر لا يتتبع نعم لها مهر المثل
ان كان المسمى مسلما اسروه لان الفساد فيه لحق المسلم
وفي نحو الخمر لحق الله تعالى ولانا نقرهم حالة الكفر علي نحو
الخمر دون المسلم والحق بالمسلم في ذلك عبده ومكاتبه وام
ولده بل ويلحق به ساير ما يختص به المسلم والكافر المعصوم
او قبضته قبل الاسلام بعضه فلها قسط ما بقي من
مهر مثل وليس لها قبض ما بقي من المسمى والا اي وان لم

تقبض

تقبض منه شيا قبل الاسلام فلها مهر مثل لانها لم ترض الا
بالمهر والمطالبة في الاسلام بالمسمى الفاسد ممتنعة فرجع
الي مهر المثل كما لو نكح المسلم بفاسد ومحل استحقاقها المهر
وللمسمى الصحيح فيما لو كانت حربية اذا لم يمنعها من
ذلك زوجها قاصدا تملكه والغلبة عليه عليه والا سقط
حكاه العمراني وغيره عن النص وجرى عليه الاذرعي
وغيره ومندفعة باسلام منها او منه بعد دخول بان اسلم
احدهما ولم يسلم الاخر في العدة كمقررة فيما ذكر فهو
اعم من اقتصاره علي ان لها المسمى الصحيح او باسلام
قبله فان كان منه فلها نصف اي نصف المسمى الصحيح
ونصف مهر المثل في المسمى الفاسد او منها فلا شي لها
لان الفراق من جهتها ولو ترافع الينا في نكاح او غيره
ذميان او مسلم وذمي او معاهد او هو اي معاهد
وذمي وجب علينا الحكم بينهم بلا خلاف في غير الاولي
والاخيرة واما فيهما فلقوله تعالى وان احكم بينهم بما
انزل الله وهذا ناسخ لقوله فان جاوك فاحكم بينهم
او اعرض عنهم كما قاله ابن عباس رضي الله تعالى عنهم نعم
لو ترافعوا الينا في شرب خمر لم نحدهم وان رضوا بحكمنا
لانهم لا يعتقدون تحريمه قاله الرافعي في باب حد الزنا
والاخيرتان من زيادتي ونقرهم اي الكفار فيما ترافعوا
فيه الينا علي ما نقرهم عليه لو اسلموا ونبطل ما لا نقرهم

Copyright © King Saud University